القواعد التنفيذية لتعيين أعضاء هيئة التدريس

المادة الحادية عشرة

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:

- ١. أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بما.
 - ٢. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
- ٣. أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة
 على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

- ١. الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بما.
- ٢. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بما لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين
 على رتبة أستاذ مساعد.
 - ٣. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بما.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

- ١. الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات
 على الأقل أستاذ مشارك.

٣. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بما.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

أولاً: ضوابط التعيين على رتبة أستاذ مساعد لمبتعثى الجامعة:

- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها.
- ٢. أن يكون المتقدم قد التزم بالحصول على الدرجات العلمية في التخصص الذي ابتعث من أجله.
- ٣. أن يكون المتقدم قد حصل على الدرجات العلمية من خلال الدراسة بالانتظام الكامل والإقامة في بلد الدراسة وألا
 تكون بالانتساب أو المراسلة أو التعليم عن بعد ونحوها.
- أن يكون قد التزم بالحصول على الدرجات العلمية من الجامعات والكليات التي ابتعث إليها وألا يكون قد قام بتغيير
 مقر الدراسة أو التخصص إلا بموافقة المجالس المختصة.

ثانياً: ضوابط التتعيين على رتبة أستاذ مساعد لغير مبتعثى الجامعة:

- ١. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها.
- ٢. أن يكون المتقدم قد حصل على الدرجات العلمية من خلال الدراسة بالانتظام الكامل والإقامة في بلد الدراسة وألا
 تكون بالانتساب أو المراسلة أو التعليم عن بعد ونحوها.
- ٣. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجاته العلمية في نفس التخصص، ويستثنى من ذلك التخصصات التي لا تمنح فيها درجة البكالوريوس، أو أن يكون تخصصه في مرحلتي الماجستير والدكتوراه معتمداً على تخصصه في مرحلة البكالوريوس وقائماً عليه. وفي كل الأحوال يجب أن يكون التخصص في درجة الدكتوراه امتداداً للتخصص في درجة الماجستير. ويجوز للمجالس المختصة الاستثناء من ذلك فيما يخدم المصلحة العامة مع إيراد المبررات المقنعة.
- إن تكون جميع الوثائق الصادرة من جامعات خارج الممكلة العربية السعودية معادلة من إدارة معادلة الشهادات بوزارة التعليم أو الجهة المختصة.
 - ٥. أن يجتاز المتقدم المقابلة الشخصية المقرة من مجلس القسم المختص.
- ٦. إضافة إلى ضوابط تعيين أعضاء هيئة التدريس من الأطباء وأطباء الأسنان المبينة في ثالثا، فإنه يشترط على المتقدم لشغل

- رتبة أستاذ مساعد في أي من كليتي الطب أو طب الأسنان، أن يكون على رتبة استشاري، ويستثنى من ذلك التخصصات التي يوصى مجلسا القسم والكلية المختصين باستثنائها.
- ٧. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قيد المساءلة أو صدر بحقه قرار تأديبي من إحدى الجهات أو
 المؤسسات التي يرتبط بها.
- ٨. إذا كان المتقدم يشغل رتبة أستاذ مساعد في أحد الجامعات المعترف بها، تطبق بحقه جميع الضوابط أعلاه، ويجب ألا يكون قد أخل بأي من واجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

ثالثاً: المؤهلات العلمية المعادلة للدكتوراه والضوابط الإضافية لتعيين حامليها:

- ١. يدخل ضمن المؤهلات العلمية التي تعادل الدكتوراه، وتؤهل حاملها للتعيين كعضو هيئة تدريس وفق شروط
 محددة، ما يأتي:
- أ. الزمالة السعودية في الطب وطب الأسنان أو ما يناظرها من برامج الزمالة التي تعترف بما الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو يقرها مجلسا القسم والكلية المختصين ويعتمدها المجلس العلمي.
 - ب. شهادة الاختصاص السعودية في الطب وطب الأسنان.
 - ج. برامج الزمالة والإقامة في الصيدلة.
 - ٢. يشترط لتعيين الحاصلين على الزمالة أو شهادة الاختصاص السعودية على رتبة أستاذ مساعد ما يأتي:
- أ. ألا تقل فترة التدريب السريري عن أربع سنوات من تاريخ الالتحاق ببرنامج الزمالة، ويجوز استثناء بعض البرامج بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة المجلس العلمي. وفي حال الحصول على زمالة تقل فيها فترة التدريب السريري عن أربع سنوات، يعامل المتقدم وفق ما يأتي:
- أ. ١. إذا كان حاصلاً على درجة الماجستير، يعين على رتبة محاضر، في حال توافر وظيفة شاغرة، إلى أن يكمل فترة التدريب السريري المكملة لأربع سنوات في أحد المستشفيات المعتمدة تحت إشراف القسم المختص، ويعين بعدها على رتبة أستاذ مساعد بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتوصية المجلس العلمي.
- أ. ٢. إذا لم يكن حاصلاً على درجة الماجستير، فيبقى على رتبة معيد إلى أن يكمل فترة التدريب المكملة لأربع سنوات في أحد المستشفيات المعتمدة تحت إشراف القسم المختص، ويعين

بعدها على رتبة أستاذ مساعد بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتوصية المجلس العلمي. ب. أن يكون لدى المتقدم وحدة بحثية واحدة، على الأقل، منشورة في إحدى المجلات العلمية المحكمة المعتمدة.

- ٣. يشترط لتعيين الحاصلين على الزمالة في الصيدلة أو المجتازين لبرامج الإقامة في الصيدلة على رتبة أستاذ مساعد يأتي:
 - أ. أن يكون المتقدم قد حصل على مؤهلاته وفق إحدى الحالات الآتية:

ج. أن تكون برامج الزمالة معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

- أ. ١. الحصول على درجة دكتور صيدلي من الولايات المتحدة الأمريكية بعد دراسة لا تقل مدتما عن سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية، إضافة إلى اجتياز برنامجي الإقامة العام والتخصصي Residency PGY1 and PGY2 لمدة لا تقل عن سنتين.
- أ. ٢. الحصول على درجة دكتور صيدلي من الولايات المتحدة الأمريكية بعد دراسة لا تقل مدتما عن سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية، إضافة إلى اجتياز برنامج الإقامة العام Residency PGY1 لمدة لا تقل عن سنة يعقبها اجتياز برنامج الزمالة Fellowship لمدة لا تقل عن سنتين.
- أ. ٣. اجتياز برنامجي الإقامة العام والتخصصي Residency PGY1 and PGY2 لمدة لا تقل عن سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية أو درجة دكتور صيدلي، إضافة إلى اجتياز برنامج الزمالة لمدة لا تقل عن سنتين أو برنامج ماجستير في الصيدلة السريرية لمدة لا تقل عن سنتين.
 - ب. أن يكون لدى المتقدم وحدة بحثية واحدة، على الأقل، منشورة في إحدى المجلات العلمية المحكمة المعتمدة.
- ج. أن تكون جميع برامج الإقامة معتمدة من قبل الجمعية الصيدلية الأمريكية (ASHP) أو الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

رابعاً: ضوابط التعيين على رتبتي أستاذ مشارك وأستاذ:

- ١. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.
- ٢. أن يكون المتقدم قد حصل على الدرجات العلمية من خلال الدراسة بالانتظام الكامل والإقامة في بلد الدراسة وألا
 تكون بالانتساب أو المراسلة أو التعليم عن بعد ونحوها.
 - ٣. أن يكون المتقدم قد تمت ترقيته إلى رتبته الحالية من قبل جامعة سعودية أو جامعة معترف بها.

- ٤. أن يجتاز المتقدم المقابلة الشخصية التي يعقدها القسم المختص.
- ه. ألا يكون المتقدم قد أخل بأيٍ من واجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

خامساً: إجراءات التعيين:

- ١٠ يقوم المتقدم بتعبئة نموذج تعيين أعضاء هيئة التدريس المتاح على موقع المجلس العلمي أو النظام الالكتروني المخصص لذلك ويرفق معه ما يأتي:
 - أ. جميع الوثائق الخاصة بالدرجات العلمية المبينة في النموذج.
 - ب. أي مستندات أخرى مبينة في نموذج التقديم أو يطلبها القسم والكلية المختصان أو المجلس العلمي.
 - ٢. يقدم طلب التعيين إلى القسم المختص أو الجهة ذات العلاقة في الجامعة والتي بدورها تحيله إلى القسم المختص.
 - ٣. يستقبل القسم المختص طلب التعيين وينظر في استيفاء المتقدم لضوابط التعيين.
 - ٤. يحيل مجلس القسم الطلب إلى مجلس الكلية متضمناً التوصية وجميع المستندات النظامية.
- ه. يدرس مجلس الكلية طلب التعيين ويتحقق من انطباق جميع ضوابط تعيين أعضاء هيئة التدريس ويصدر بشأنه التوصية المناسبة.
- ٦. يحيل مجلس الكلية طلب التعيين إلى المجلس العلمي مشفوعاً بالمستندات النظامية وتوصية مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية.
 - ٧. يدرس المجلس العلمي طلب التعيين ويتحقق من استيفاء جميع الضوابط المقرة ويصدر بشأنه التوصية اللازمة.
 - ٨. يحيل المجلس العلمي الطلب إلى مجلس الجامعة مشفوعاً بتوصيته وتوصية مجلس الكلية ومجلس القسم.
- ٩. يصدر مجلس الجامعة قراره بشأن طلب التعيين، بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية
 المجلس العلمي.
- ١٠ يجوز لمجلس الجامعة، بناءً على توصية المجلس العلمي، وبما يحقق مصلحة الجامعة، تعيين المتقدم في قسم أو كلية غير التي
 ابتعث منها في الحالات الآتية:
 - أ. إذا تم إلغاء الكلية التي ابتعثته أو القسم الذي ابتعثه.
- ب. إذا لم يكن تخصصه يناسب القسم الذي ابتعثه لأي سبب كان، كأن يتم إلغاء هذا التخصص من خطط القسم الدراسية أو أن يتم نقله إلى قسم أو كلية أخرى.
- ج. إذا تم تغيير تخصص المتقدم، لأي سبب كان، وأوصى مجلس القسم والكلية المختصين بعدم مناسبة التخصص

الجديد مع خطط القسم الدراسية.

١١. أياً كانت توصية المجالس المختصة بشأن طلب التعيين، فإنه يجب استكمال الدورة النظامية للطلب والتي تبدأ بمجلس القسم وتنتهى بمجلس الجامعة.

سادساً: إجراءات إضافية لدراسة طلبات المتقدمين للتعيين من غير مبتعثى الجامعة:

- ١. يتم الإعلان عن احتياج الأقسام من وظائف أعضاء هيئة التدريس بناءً على الاعتبارات الآتية:
 - أ. توفر الشواغر الوظيفية.
 - ب. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين في التخصص المحدد.
 - ج. عدد المعيدين والمحاضرين، المبتعثين وغير المبتعثين، في التخصص الدقيق المحدد.
 - د. العدد الإجمالي لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم.
 - ه. عدد أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين.
 - و. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين المكلفين بأعمال إدارية.
 - ز. متوسط العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس بالقسم.
 - ح. عدد أعضاء هيئة التدريس المتوقع تقاعدهم خلال خمس سنوات.
 - ط. وجود خطط مستقبلية لفتح برامج دراسات عليا جديدة في القسم.
- ٢. يقوم مجلس القسم المختص بتكليف لجنة بدراسة طلبات المتقدمين وإجراء المقابلات الشخصية معهم وتدقيق الوثائق
 الخاصة بالتعيين والتحقق من انطباق جميع الضوابط والمعايير. وتشكل هذه اللجنة وفق الضوابط الآتية:
 - أ. ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة وأن يكون فردياً.
- ب. أن يكون جميع أعضائها من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المختصين، وإذا تعذر ذلك، قام مجلس القسم بتشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين في نفس التخصص من داخل الجامعة أو من خارجها إذا تعذر الأمر.
- ج. أن يتم تشكيل لجنة المقابلات على مستوى القسم وليس الكلية، وأن يتم اعتماد تشكيلها من قبل مجلسي القسم والكلية قبل ممارسة مهامها.
- ٣. تقوم اللجنة بمقابلة المتقدمين والمفاضلة بينهم وتعد تقريراً مفصلاً عن كل متقدم ومدى إلمامه بتخصصه العلمي ومناسبته للعمل كعضو هيئة تدريس بالجامعة ويُعتمد التقرير من مجلس القسم المختص، وفي حال وجود أكثر من متقدم مناسب في نفس التخصص، فإنه يجب رفع قائمة بأسمائهم مرتبة حسب الأفضلية وحسب المتاح من الوظائف الشاغرة (مرشح

أساسي ثم احتياطي أول ...).

- إذا لم يضم مجلس القسم المختص أعضاء هيئة تدريس سعوديين، وجب عليه دعوة أعضاء هيئة تدريس سعوديين، لا يقل عددهم عن اثنين، من أقسام الكلية الأخرى أو من الكليات الأخرى القريبة في التخصص.
 - ٥. يقوم القسم المختص برفع توصيته بشأن طلب التعيين إلى مجلس الكلية مشفوعةً بجميع المسوغات النظامية.
- ٦. يدرس مجلس الكلية طلب التعيين ويتحقق من انطباق جميع ضوابط تعيين أعضاء هيئة التدريس ويصدر بشأنه التوصية المناسبة.
- ٧. يرفع الطلب إلى المجلس العلمي مشفوعا بتوصية مجلس القسم ومجلس الكلية وجميع المسوغات النظامية والذي بدوره يرفع توصيته إلى مجلس الجامعة.
- ٨. أياً كانت توصية المجالس المختصة بشأن طلب التعيين، فإنه يجب استكمال الدورة النظامية للطلب والتي تبدأ بمجلس القسم وتنتهى بمجلس الجامعة.